رابط المادة على منصة باحث

كتاب دليل الطالب

الدرس)71(من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب سجود السهو. يسن اذا اتى بقول مشروع - 00:00:00

في غير محله محله سهوا ويباح اذا ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل المعنى او ترك واجبا او شك في - 00:00:20

زيادة وقتي او شك في زيادة في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد باب سجود السهو - 00:00:40

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله بعد الفراغ من ذكر ما يتعلق احكام افعال الصلاة لبيان ما يمكن اه جبر اه جبره من تلك الافعال فالاركان لا تجبر بل لا بد من الاتيان بها - 00:00:57

والواجبات في حال السهو تجبر السجود و قوله رحمه الله سجود السهو هذا من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه السهو والسهو في اللغة يطلق على ترك الشيء - 00:01:16

من غير علم ويطلق ايضا على ترك الشيء مع العلم والمقصود به هنا ما تركه الانسان ذهولا و غفلة اما ما ترك عن علم فانه لا يدخل فيما نحن فيه وان كان قد يشمله - 00:01:43

معنى السهو السهو في الصلاة اما ان يكون بزيادة واما ان يكون بنقص واما ان يكون بشك فهذه اسباب السهو في الصلاة وسجود السهو مما تواتر نقله عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولهذا - 00:02:09

اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو واختلفوا في حكمه من حيث الاصل وفي بعض المواضع فمن حيث الاصل ذهب جماعة من اهل العلم الى ان سجود السهو مستحب سنة وليس واجبا - 00:02:33

وذهب اخرون الى وجوبه مطلقا و المؤلف رحمه الله في بيان حكم سجود السهو ذكر انه يسن ويباح ويجب فعلم من كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجري فيه حكم واحد بل يختلف حكمه باختلاف نوع السهو - 00:02:55

الا انه مما ينبغي ان يعلم ان الاتفاق منعقد على مشروعية سجود السهو. عندما نقول مشروعية سجود السهو يعني ان الشريعة جاءت به اما وجوبا واما استحبابا سجود السهو يدور على جملة من الاحاديث - 00:03:25

ذكرها الامام احمد خمسة احاديث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان نقسم وعن زيادة وجاء في الشريعة اي في الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم السجود عن شك وعمدة الاحاديث الواردة في - 00:03:43

السهو التي يدور عليها باب السهو واحكامه خمسة احاديث وقيل ستة احاديث الظاهر انها خمسة لان السادس مكرر من رواية اخرى فذكر الامام احمد انها خمسة وعد النووي ستة احاديث - 00:04:05

في احاديث اه في الاحاديث التي يبنى عليها هذا الباب. يقول رحمه الله يسن سجود السهو اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا يسن اي يشرع ويستحب يطلب على وجه الاستحباب - 00:04:28

اذا اتى بقول مشروع يعني بقول جاءت الشريعة بطلبه اما وجوبا او استحبابا كان يقرأ الفاتحة في التشهد او يقرأ التشهد في موضع الفاتحة التشهد واجب التشهد الاول واجب وقراءة الفاتحة ركن فقوله مشروع يشمل هذا وهذا - 00:04:53

في غير محله اي في غير موضعه سهوا فهنا يسن ان يسجد للسهو والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه ان

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - 00:05:15
اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين. اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهذا يدل على مشروعية سجود السهو للنسيان مطلقا والنسيان قد يكون ترك وقد يكون وضع الشيء او بالاتيان بالشيء في غير موضعه - 00:05:37
قال رحمه الله ويباح سجود السهو اذا ترك مسنونا يباح سجود السهو اذا ترك مسنونا قوله يباح يفيد استواء الطرفين بمعنى انه يستوي السجود من عدمه والاصل في العبادة آآ - 00:06:02
ان تأخذ حكما اما بالايجاب او بالاستحباب اذا كانت فعلا اما ان تكون واجبة اي مطلوبة على وجه الالزام واما ان تكون مستحبة مطلوبة على وجه الاستحباب والندب اما الاباحة فالاباحة الذي يظهر - 00:06:30
من معنى الاباحة في هذا الموضع استواء الطرفين يعني ان اتى به فله وجه وان لم يأتي به فله وجه والذي يظهر والله تعالى اعلم انه انما يشرع سجود السهو للنسيان - 00:06:59
فاذا نسي سنة فانه يسجد لها استحبابا واما اذا تركها عمدا فانه لا يسجد له فقوله ويباح اذا ترك مسنونا يحمل على الترك غير المتعمد اما ان تركها عمدا فلم يأت سهو - 00:07:17
حتى يقال يشرع عن يسجدا للسهبل وتركها ولا يجبرها بسجود سهو وعلشان هذه السورة مما يستحب ويسن فيه سجود السهو اذا ترك المسجون سهوا اما اذا تركوا عمدا فلا يسجد له. قال ويجب ايجب سجود السهو - 00:07:44
اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كان بقدر لا يتميز انه قعود زائد ولو بقدر جلسة الاستراحة فيجب سجود السهو لزيادة الافعال لان الركوع والسجود والقيام والقعود زيادة فعل في الصلاة - 00:08:09
فاذا فعل ذلك وجب عليه ان يسجد للسهو وهذا ما ذهب اليه الجمهور من وجوب سجود السهو للزيادة الفعلية ودليله ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما زاد - 00:08:44
بالصلاة سجد للسهو سجدتين وقال اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وفي رواية اذا زاد او نقص فليسجد سجدتين قال رحمه الله او سلم قبل اتمامها اسلم من صلاته فرضا او نفلا قبل اتمامها - 00:09:07
اي قبل الفراغ منها فانه يجب ان يسجد السهو فيجب اذا زاد ركوعا او سجودا الى اخره او سلم قبل اتمامها فيجب ان يسجد للسهو لنفس الحديث. حديث عبدالله بن مسعود - 00:09:34
وكذلك لحديث ابي هريرة لكن الاستدلال بحديث ابي مسعود لانه امر واما حديث ابي هريرة فهو فعل ولهذا ذهب الامام الشافعي الى ان السجود سجود السهو سنة لان الوارد هو - 00:09:55
فعل وليس امرا او آآ قولا قال رحمه الله اولحنا لحنا يحيل المعنى سواء في الفاتحة او في غيرها لكن فيما اذا لحن في الفاتحة لحنا يحل المعنى فانه يجب ان يعيد القراءة ويسجد السهو - 00:10:16
وقوله هنا او لحن لحنا يحيل المعنى ليس المقصود ان يحيل المعنى ويمضي على ذلك دون اعادة بل يحيل المعنى ويصححه يعني اذا لحن لحنا يحل المعنى فالواجب عليه ان يصحح - 00:10:41
والواجب عليه ان يسجد للسهو وهذا احد القولين في المسألة وهو سجود السهو للحن المحل للمعنى والقول الثاني وهو المذهب والقول الثاني انه لا يسجد لذلك بل الواجب عليه ان يقوم قراءته فيما يجب فيه فيما تجب قراءته - 00:10:57
واما ما لا تجب قراءته فان كان يمكنه فهو واجب كقراءة ما بعد الفاتحة لحن لحنا يحيل المعنى وجب ان يعيد آآ امكنه تقويم قراءته و يمضي ولا سجود للسهو في هذه الحال. وهذا هو الاظهر والله تعالى اعلم انه لا يسجد للحن - 00:11:22
لان اللحن لا يخل صورة الصلاة وسجود السهو انما ورد بما يحصل فيه اخلال بما يطلب فعله قولا او فعلا وهذا قد اتى بما يجب عليه في موضعه بتقويم قراءته وتصحيحها - 00:11:53
فلا يجب ان يسجد للسهو قال رحمه الله او ترك واجبا هذا السجود للنقص ترك واجبا من واجبات الصلاة سواء كان الواجب قولا او فعلا فمثال ما اجتمع فيه ترك الواجب قولا وفعلا - 00:12:12

ترك التشهد الاول فانه اجتمع فيه تركان ترك التشهد وترك الجلوس له فاذا تركه جبره بسجود السهو لما جاء في حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام - 00:12:34

من الركعتين ثم لما انتظر الناس تسليمه سجد سجد صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل ان يسلم قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها - 00:12:53

هذا السبب الثالث من اسباب سجد السهو وهو الشك ولكن الشك الذي يوجب آآ السجود هو الشك في العبادة وقت فعلها. قال او شك في زيادته في زيادة يعني في زيادة قول او فعل - 00:13:16

هكذا قال بعضهم والمقصود بالقول قول لا لا يجوز زيادة لا تجوز زيادته بمعنى آآ زيادة الفاتحة بتكرار الفاتحة او فعل وقت فعله وقت فعلها والذي يظهر ان الزيادة التي آآ - 00:13:45

توجب سجود السهو هي الزيادة الفعلية واما زيادة الاقوال فسيأتي ان آآ السجود لها مستحب فقول او شك في زيادة اي في زيادة فعل وقت فعلها الظمير يعود الى ايش - 00:14:08

الصلاة الظمير يعود الى الصلاة يعني وقتها الصلاة فان شك بعد الصلاة فانه لا عبرة به الشك بعد الصلاة لا يؤثر انما المؤثر من الشك هو ما كان وقت فعل الصلاة - 00:14:28

قال رحمه الله سم نعم قال رحمه الله وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب هذا بيان ان ترك سجود السهو الواجب يبطل الصلاة لانه تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة وترك واجب من واجبات الصلاة يبطلها - 00:14:47

وقيده بعضهم بما كان محله قبل السلام اي تبطل بترك سجود السهو الواجب قبل السلام عمدا لان ما قبل السلام من الصلاة فتركه مبطل لها ولذلك قال الا ان ترك - 00:15:16

ما وجب بسلام قبل اتمامها وهو ما يكون بعد السلام فانه لا تبطل الصلاة به وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان ترك سجود السهو المبطل هو ما كان قبل السلام. واما ما بعد السلام - 00:15:46

فانه لا يبطلها لانها قد تمت وقال الجماعة من اهل العلم انه يبطلها لانه واجب اذ قال اذ انه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين - 00:16:15

وهذا يدل على الوجوب لانه امر والاصل في الامر الوجوب قال رحمه الله وان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده. بعد ان فرغ من ذكر موجبات سجود السهو - 00:16:34

وهي الزيادة والنقص والشك عاد الى وبيان حكم السجود وانه واجب فيما كان آآ وانه واجب فيما كان قبل السلام عاد الى ذكر التخيير في موضع سجود السهو فقال رحمه الله وان شاء - 00:16:56

سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده يعني له الخيار بان يكون سجود السهو قبل السلام او بعده لكن ان كان قد اخر سجود السهو لما بعد السلام وهو واجب - 00:17:26

فانه يجب عليه ان يأتي به بمعنى انه لو ترك سجود السهو الذي موضعه قبل السلام وهو وهو واجب. فان اخره الى ما بعد السلام وتركه بطلت صلاته لانه من تتمة صلاته - 00:17:44

قال رحمه الله وان شاء اي انه يخير من وجب عليه سجود السهو ان يسجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده وذلك لان الاحاديث وردت بالامرين وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه ان موضع سجود السهو - 00:18:03

على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب حكى ذلك جمع من اهل العلم الذي يظهر ان ان هذا هو قول العامة عامة اهل العلم ثمة خلاف لكن اه عامة اهل العلم على ان - 00:18:30

وبعضهم حكى الاتفاق على ان سجود على ان موضع سجود السهو استحباب وليس وجوب فله ان يسجد قبل السلام وبعد السلام وقوله رحمه الله لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم - 00:18:51

لكن ان سجد على استدراك للتخيير انه ان اختار ان يسجد للسهو بعد السلام فيلزمه التشهد والسلام الدليل على لزوم التشهد قالوا

لانه لما لزمه سلام لسجوده لزمه تشهد ذلك السجود - 00:19:11
يعني بالقياس والحقيقة انه لا مجال للقياس في اثبات الاحكام وانما هذا تعليل لما ورد به النص. فقد جاء في حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليسجد سجدتين ثم ليتشهد - 00:19:36
ثم ليسلم فجاء الامر بالتشهد في حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين بعد السلام ثم تشهد ثم سلم حديث عمران ظعيف لشذوذه حيث ان الروايات المحفوظة ليس فيها ذكر التشهد - 00:19:58
بعد سجدتي السهو التي بعد السلام. وانما المحفوظ من سنته صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم اه اذا اذا سجد السهو سلم وعليه فان ما ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الموضع مرجوح - 00:20:20
وهو قوله تشهد وجوبا ثم قال وان نسي السجود اي نسي سجود السهو حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط سواء كان السجود واجبا او مستحبا - 00:20:40
يسقط للنسيان لانه جابر فاذا نسيه وطال الفصل او انتقض وضوءه او خرج من المسجد لم يتمكن من تداركه والقول الثاني انه يلزمه ان يسجد ان كان واجبا ويسن له ان - 00:21:06
يسجد ان كان مستحبا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاتنا او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو طال الفصل والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم اختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول وجيه - 00:21:27
هذا القول له وجاهة قال رحمه الله ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزمه متابعته لا سجود على على مأموم دخل اول الصلاة اذا سهى. يعني اذا سهى المأموم - 00:21:46
لانه تابع لامامه اذا سعى في صلاته يعني اذا سهى المأموم في صلاته ليه؟ لانه تابع لامامه ويتحمل عنه وقد جاء فيه حديث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المأموم - 00:22:09
اذا سهى سجود فاذا سهى امامه فعليه وعلى من خلفه فعليه وعلى من خلفه الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد والدليل على عدم وجوب السهو على المأموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فعليهم فعليهم ولكم - 00:22:28
وقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمقتضى الاهتمام به ان يتابعه فيما هو فيه من عمل ويتحمل ما يكون من نقص الواجب في صلاة المأموم قال رحمه الله - 00:22:58
وان سها امامه هذه الصورة الثانية الذي سهى الامام لزمه متابعته يعني وان لم يكن قد سهى المأموم بان يكون الامام قد ترك واجبه بواجبات الصلاة والمأموم قد اتى به - 00:23:21
كالتسبيح في الركوع او السجود او قراءة التشهد بان يغفل ويقرأ الفاتحة او ما اشبه ذلك ففي هذه الحال يتبعه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 00:23:43
ليؤتم به قال رحمه الله وان سهى امامه لزمه متابعته عندكم فيه نعم في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب لم يسجد امامه وجب عليه هو اي وجب على المأموم ان يسجد - 00:23:59
لكن متى يسجد للمأموم اذا ايس من سجود امامه يسجد واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم في صلاته فليسجد سجدتين وهذا نسي فوجب عليه ان يسجد - 00:24:26
واستدلوا ايضا بالحديث الذي ذكرناه الذي رواه الدارقطني وغيره باسناد ضعيف فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه فعليه يعني على الامام قال وعلى من خلفه يعني ويلزم من خلفه - 00:24:47
افإذا امتنع الامام ان يسجد لزم من خلفه ان يسجد قال رحمه الله من قام لركعة زائدة يعني ثالثة في الفجر او رابعة في المغرب او خامسة في الرباعية جلس متى ذكر سواء - 00:25:03
استتم قائما او لم يستتم قائما سواء شرع في القراءة او لم يشرع في القراءة. يجب ان يرجع لان هذي الزيادة باطلة فيلزمه الرجوع واتمام صلاته. نعم. نقف على هذا - 00:25:25